الخاتمة:

خلاصة القول من كل ما سبق، أن الجنين هو كائن ضعيف و حساس، و يطلق عليه جنين لأنه مستكن في رحم الأم، حيث فرض القانون حماية لهذا الأخير و ذلك لأهميته البالغة فهو يعد من أهم مراحل تطور الانسان. حيث نجد أن المشرع حمى الجنين في مختلف المجالات، منها المجال الطبي حيث نص في قانون حماية الصحة و ترقيتها على عدة شروط لممارسة الأعمال الطبية على الجنين، كما نص في قانون العقوبات على تجريم المساس بحياته متمثلة في فعل الاجهاض و حدد له عقوبات رادعة، بل و تطرق أيضا الى حمايته في مجال المعاملة العقابية للأم الحامل من خلال قانون تنظيم السجون.

النتائج:

استعرضنا في بحثنا هذا أهم الجوانب التي يمكن أن يتعرض فيها الجنين للمساس بحقه في الحياة ، كما حاولنا دراسة جريمة الإجهاض التي تعتبر من أهم الاعتداءات على الجنين مع تحديد العقوبة المقررة لها.

و من أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث و كإجابة على الاشكاليات المطروحة مايلي:

- يتميز الجنين عن الإنسان من حيث نطاق الحماية الجنائية المتوفرة لهما ، نجد الأول حمايته جنائيا تكون مؤقتة ، بمعنى أن لها بداية و لها نهاية ، و تكون محددة قانونيا ، بينما الثاني فلا يمكن تحديد نطاق حمايته ذلك لأنه يمر بعدة مراحل أثناء حياته و بالتالي تختلف الحماية في كل طور.
- -بالنسبة للنطاق المكاني فإن الجنين له مقر محدد ، حتى تسبغ عليه الحماية و المتمثلة في الرحم ، بالرغم من أن أغلب تطورات الطب أصبحت بإمكانها توفير جو الرحم خارجه بالنسبة لأطفال الأنابيب ، إلا أن المشرع الجزائري أغفل هذه النقطة و لم يميز بين الجنين داخل الرحم أو خارجه بل إكتفى بذكر مصطلح (جنين).

الحماية الجنائية للجنين

- كذلك يتمتع الجنين بحماية جنائية أثناء الممارسات الطبية على المرأة الحامل و الجنين، حيث نجد أن قانون حماية الصحة و ترقيتها، و كذلك المدونة الأخلاقية للطب، قد وفرت العناية اللازمة للجنين حفاظا عللى حياته.
- -كما أن المرأة الحامل المدانة تتميز بميزات خاصة سواء في المعاملة أو في تطبيق العقوبة ، و الهدف من كل هذا هو الحماية للجنين على اعتبار أنه لا ذنب له فيما ارتكبته أمه . و بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون نجد أنه نص على معاملة المرأة الحامل معاملة تختلف عن باقى المحبوسين .
- و بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنه حدد صورة جريمة الإعتداء على الجنين في الإجهاض ، و التي تعد اعتداء على حقه في الحياة . حيث نص في الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة .
- -كما أنه حدد له عقوبات و ربطها بظروف معينة قد تقترن بها حيث اعتبرها جنحة و قد تصبح جناية في حالة توفر ظرف مشدد كالإجهاض المؤدي للوفاة أو العود .
- نجد أيضا أنه أباح الإجهاض في حالة واحدة ، هي حالة الضرورة لإنقاذ حياة الأم من الخطر و ربطه بشروط وفقا لما جاء في نص المادة 308 منقانون العقوبات .

التوصيات:

- و بعد هذا العرض لملخص البحث و النتائج التي توصلت إليها ، نوصي ببعض الأمور :
- نوصي بفرض حماية جنائية أكبر على الجنين ، خاصة في مجال الممارسة الطبية ، و تجريم بعض الأفعال الطبية التي من شأنها المساس بحق الجنين في أن يولد حى و بصحة جيدة .
- نوصي بدراسة بعض الأبحاث التي تتعلق بالجنين و التي لم نتعرض لها خلال بحثنا كالحماية الجنائية خارج الرحم ، و الإجهاض التجاري كما يطلق عليه بعض الباحثين و هو استخدام الجنين في أغراض تجارية كالتجارب .
- ندعوا المشرع الوضعي لتشريع النصوص التي تحمي الأجنة خارج الرحم و المعروفة بأطفال الأنابيب و اعتبارها أجنة شأنها شأن تلك التي داخل الرحم .
- ندعوا المشرع الجزائري بتدارك القصور في تجريم الإجهاض ، حيث يعاقب عليه أنه لم يعتد بصفة المجهض كالطبيب و من في حكمه و لم يعتبرها ظرف مشدد ، كذلك بالنسبة للوسائل المستعملة للإجهاض نجد أن أغلب التشريعات المقارنة اعتبرت العنف ظرف المشدد لما له من خطورة على حياة الأم الحامل على غرار المشرع الجزائري الذي اعتبره مجرد وسيلة عادية .